

قوله ولا يتبع قيل الخ به ولا يفوائده غالباً
فوقه ايضاً والقوائد هي اللبن والصوف الى آخر الاحكام لا يختص هذه
 المتع بل يعهد بل المتع والقرا والهدى المتفعل بل **ولا يجوز**
 ان يتبع **فوقه** ايضاً والقوائد هي الولد والصوف واللبن لكن اذا
 التوق جاز اللبن بنية القردن كما يجوز حال الغير بنية الصمان اذا
 للهدى عامر خشي منه تلفه قبل لحي في محله او صار في يده شيء
 من قوائد الهدى من نتاج اولين وغيرهما وخشي فسادها اذا حفظه
 الى وقت الخ فان الواجب عليه في النظر بين ان **يتصدق** في الحال **بما**
خشي فسادها نقلاً وقضاً ويلزمه تغويض الهدى بلا اشكال
 فان لم يتصدق قدره قيمتان **فروع** لا يلزم تغويض لنتاج اذا
 تصدق به الخشية تلفه قبل وقت الخ الهدى كما يلزم في الهدى اذا
 تلف قبل حزه في محله لان لنتاج من القوائد ولا يلزم ايضاً تغويض
 قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل وقت الخ الخشية فسادها
 لانهما من القوائد ايضاً **قوله** ان لم يتبع في المثل ولو يعين فاحسن
 يعني انه لا يتصدق بما خشي فسادها الا حيث لا يتناع في مالها ملكه
 بيعه في المثل ولو يعين فاحسن لم يجز له ان يتصدق به بل الواجب
 عليه

عليه ان يبيعه سواء كان الهدى او قوائده وله ان يأخذه بغيره
فروع قال الفقهاء الواجب ترك اللبن في الخزع فاحسن عزيم
 صرته بالمال البارء ليخف فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق
 به مع الهدى في حى فان خشي فسادها باعه وحفظه حتى يتصدق
 به هناك فان لم يتبع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فان لم
 يجد فقيراً في المثل فينبى بان يشتره الهدى فان لم يشتره من غيره
 هو ولا شيء عليه **قال الامام** عليه السلام وهذه الترتيب هي على
 المذهب **وما قال** من الهدى قبل ان يخر او يبعده وقرط **ايده** حتماً
 وذلك بخوان يبيعه خشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هدياً
 آخر فان نقص الثمن عما يجزي في الهدى لزمه توفيقه لا يقدم لولا
 جب وان فضل من ثمنه شيئ صرفه في هدى آخر ولو سخره او
 تصدق به في محله **فان قرط** في الهدى حتى فان الواجب عليه **بعض**
المثل سناً وسمناً ولو بدون قيمة الاول ولو كان الاول رايد اعلى
 الواجب بخوان يسوق بدنه عنه وحده فقرط بهما حتى فانت
 فالواجب عليه ان يحمض بدنه مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر
 البدنة وشاة **وان لا تقف** بقدر يطحنه **قوله** لا يلزمه ان يعين
 الى القدر **الواجب** فقط دون الزايد عليه فان كانت البدنة التي سأ